

عدة الداعي

[89] ا ا ا عرض بمسئلته عن غير الحق فخلص توحيده وتمت عبوديته. وفى هذا المعنى ما

ورد عن ا بن عبد ا (ع) في قول ا تعالى: (وما يؤمن اكثرهم با الاوهم المشركون) (1)
قال: هو قول الرجل: لو لا فلان لهلكت، ولو لا فلان لما اصبحت كذا وكذا، ولو لا فلان لضاع
عيالي الا ترى انه قد جعل ا شريكا في ملكه يرزقه ويدفع عنه ؟ قلت: فيقول: لو لا ان ا من
على بفلان لهلكت قال: نعم لا بأس بهذا ونحوه. قال (ع): شيعتنا من لا يسئل الناس شيئا ولو
مات جوعا ولهذا السر ردت شهادته قال النبي صلى ا عليه واله: شهادة الذى يسئل في كفه
ترد. ونظر على بن الحسين (ع) يوم عرفة الى رجال يسئلون الناس فقال: هؤلاء شرار من خلق
ا الناس مقبلون على ا، وهم مقبلون على الناس. وقال أبو عبد ا: لو يعلم السائل ما
عليه من الوزر ما سئل احد احدا، ولو يعلم المسئول ما عليه إذا منع ما منع احد احدا.
فصل في كراهية السؤال ورد السؤال. قال الصادق (ع): من يسئل من غير فقر فكانما يأكل
الجمر (2). وقال الباقر (ع): اقسم با وهو حق ما فتح رجل على نفسه باب المسألة الا فتح
ا عليه باب فقر. وقال سيد العابدين (ع): ضمنت على ربي انه لا يسئل احد احدا من غير
حاجة الا اضطرته حاجة المسألة يوما الى ان يسئل من حاجة. وقال النبي (ص) يوما لاصحابه.
الا تبايعوني فقالوا: قد بايعناك يا رسول ا (ص)

_____ (1) يوسف: 106 (2) الجمر: النار. وفى بعض

_____ الروايات (الخمير).